



148129 - حكم المسح على الخمار

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في حكم مسح المرأة على خمار رأسها إلى أقوال ثلاثة:

1. ذهب الجمهور - وهو روایة عن أَحْمَد - إلى عدم جواز المسح عليه وحده، وحكموا على الموضوع إن هي فعلت بالبطلان، إلا أن يكون الخمار رقيقاً ينفذ الماء من خلاله.

ففي "المدونة" (1 / 124): "قال مالك في المرأة تمسح على خمارها: أنها تعيد الصلاة والوضوء." انتهى

وننبه هنا إلى أن الشافعي رحمه الله قد علق جواز المسح على العمامات بصحبة الخبر فيه، وقد صحت أخبار في ذلك - كحديث بِلَالٍ في "صحيح مسلم" (275) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ" أي: العمامات؛ لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه - فوجب أن يضم الشافعي رحمه الله إلى المجازين للمسح على عمائم الرجال وخمور النساء.

2. وذهب الحنابلة في الروایة الأخرى عن إمامهم إلى جواز المسح وصحة الموضوع، وهو قول ابن حزم، حيث قال:

وكل ما لبس على الرأس من عمامات أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مفتر أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعنة أو غير علة. "المحل" (1 / 303).

3. وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين ما يشق نزعه وما يسهل فأجازوا المسح على الأول دون الآخر، وهو قول ابن تيمية، ومن المعاصرين: الشيخ العثيمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

"وفي مسح المرأة على مقنعتها وهي خمارها المدار تحت حلقهما روایتان:



إحداهما: لا يجوز؛ لأن نصوص الرخص إنما تناولت الرجل ببقيين، والمرأة مشكوك فيها، ولأنها ملبوس على رأس المرأة فهو كالواقية.

والثانية: يجوز، وهي أظهر لعموم قوله "امسحوا على الخفين والخمار" - رواه أحمد (39 / 325) وقال المحققون: حديث صحيح من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله -، والنساء يدخلن في الخطاب المذكور تبعاً للرجال كما دخلن في المسح على الخفين....

ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل، وأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالباً فأشبہ عمامة الرجل وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من الخفين." شرح العمدة" (1 / 265، 266).

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

"وعلى كُلِّ حالٍ: إذا كان هناك مشقةٌ إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللَّفْ مَرَّةً أخرى: فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإنما الأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوصٌ صحيحة في هذا الباب." الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1 / 239).

والقول الثالث هو الأرجح، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عمامة، ولا فرق بين عمامة الرجل وخمار المرأة، بل المرأة أولى بالجواز؛ لما ذكره شيخ الإسلام من أسباب.

وعليه: فليس كل غطاء للرأس يُمسح عليه، بل ما كان الرأس مستوراً به وثمة حرج في نزعه، كامرأة تخشى رؤية شعرها، أو كانت تغطي رأسها المخضب بحناء، أو كان ثمة برد تخشى على نفسها منه، ومثل هذا من الأعذار.

ولمزيد الفائدة، ينظر جواب سؤال: ([حكم المسح على القبعة أو الكوفية في الوضوء](#)).

والله أعلم